

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.11.287 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالفتشية العامة للإدارة الترابية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه :

«الجدول الملحق رقم 3 المتعلق بنظام التعويضات الممنوح لهيئة مفتشي الإدارة الترابية (المبالغ الشهرية بالدرهم)»

ابتداء من فاتح ماي 2011					الدرجة
التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإجمالي	
	3.400	1000	3.000	5.017	مفتشو الإدارة الترابية من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
	3.400	1000	6.000	6.742	من الرتبة السادسة إلى الرتبة الإستثنائية
	3.600	1000	8.500	7.441	مفتشو الإدارة الترابية رؤساء البعثات
5.530	6.000	1000	10.200	10.142	مفتشو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.